ان ابطال الشيء دعوى لابد له من بينة يدل عليه وهو الشاهد
فظهر الفرق بينهما انتهى كلامه وفيما يقال على ان عبارة الشارح المحقق لا تدل على نفي
الفرق بل على خفائه حيث قال تامل حتى يظهر لك الفرق فليتامل
واما ما يقال نعم يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته بديهيا
اوليا فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون منع الدليل بطلان شاهد على طلاقه
مكابرة والقول بان بداهة العقل داخلة في الشاهد تعسف يستلزم
ان يكون المنع الموجه بداهة منعا مجردا وان لا يكون الشاهد منحصرا في
تخلف الحكم عن الدليل او استلزامه فسادا آخر مع ان الظاهر تحقيقا عدم
الانحصار فيهما ففيه نظر لان الشاهد عندهم ما يدل على فساد الدليل
كما سبق ولا شك ان بداهة فساد الدليل مما يدل على فساده بلا
تعسف والسند عندهم ما يذكر لتقوية المنع فلا يكون البداهة سندا
الا اذا ذكرت حقيقة ولا يخفى ان بداهة فساد الدليل راجعة الى
استلزامه خلاف ما يحكم به بداهة العقل على ان الحصر المذكور استقرائي
لابد في نقضه من تحقق مادة النقض وتحقق المادة المفروضة غير
معلوم فلا اشكال قوله ربما تجد نفسه اه فيه ان الناظر في مقدمات
الدليل قد يكون مترددا في مجموعها من حيث هو مجموع من غير تردد في
مقدمة واحدة منها على التعيين على قياس الحكم بالف وفالتقسيم
غير حاصر ويمكن دفعه بان التقسيم استقرائي وتحقق الصورة المذكورة
غير معلوم ولو سلم فلا شك في ندرة وقوعها والمراد من النظر في مقدمات
الدليل هو النظر الكثير الوقوع على ان لا تقسيم ههنا بل المقصود ايراد بعض
الصور التي شاع وقوعه في مقام المناظرة كما يشير اليه كلمة ربما مع ترك

مع ترك اداة الحصر وايضا يتجه انه لا تقابل بين القسم الاول
وبين شيء من القسمين الاخيرين كما اشار اليه في الحاشية ههنا
وان كان بين الاخيرين تقابل كما اشار اليه في الحاشية الاخرى
ويمكن توجيه ذلك بان قيد الوحدة معتبرة في المقسم والصورتان
اللتان يجتمع فيهما القسم الاول مع الثاني والثالث من قبيل اجتماع
الاقسام او التقسيم اعتباري وقيد الحيثية معتبر في الاقسام
ومع تحقق التقابل بينهما لكن يأبى عنهما تقييد القسم الثالث
لئلا يجتمع مع القسم الثاني وما ذكره في بيان حكم القسم الثالث
من انه اما ناقض نقضا اجماليا او تفصيليا على ما في النسخ لان
النقض التفصيلي فيه انما هو باعتبار اجتماعه مع القسم الاول واما ما
اشار اليه في الحاشية الاولى في توجيه ذلك من انه يحمل الكلام على
المنفصلة المانعة الخلو او يعتبر فيه قيد فقط في القسمين الاولين
حتى يكون الصورتان المذكورتان واسطة بينهما وتركتا احالة
الى المقايسة فيكون الانفصال محمولا على منع الجمع ففيه نظر اما اولا
فلانه لا انفصال في ظاهر الكلام فلا حاجة الى اعتبارها واما ثانيا
فلان ترك بعض الاقسام في التقسيم احالة الى المقايسة مما
لا يجوز في المشهور اللهم الا ان يقال المقصود ان الكلام اما محمول على
المنفصلة المانعة الخلو او على انه لا انفصال ولا تقسيم لكن ذكر
بعض الصور مع قيد فقط وترك بعضها احالة الى المقايسة نعم
في التعبير عن الصور الثلاث بالاقسام تسامح لا يخفى واما ثالثا
فلانه لا حاجة الى اعتبار قيد فقط في القسم الثاني بل يكفي اعتباره في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)